

مدة والنقص لربه اذا انقضت وعلى طرح مينة والفضا
صروا لادب وعبد خمسة عشر عاماً ويوم او خياطة ثوب
مثلا وهل تنسد ان جمعها وتساويا او مطلقا خلاف
ويجدار لتقبض بمضى عام او ارض لتستر واستر صاع والفر
في كفسل خرقة ولزوجها فسجها ان لم ياذن كاهل الطفل
اذا حملت وموت الطيرين وموت ابيه لو لم يقبض لجرة
الا ان ينطوع بها منطوع وكظهور مستاجر او حير
باكله الكولا ومنع زوج رضي من وطئ ولو لم يبصر وسفر
كان ترضع معه ولا يستتبع حضانة لعكسه وبيوه
سلعة علي ان ينجر بثمنها سنة ان شرط الخلق كتم
لم تعين والافله الخلف علي اجرة كراكب وحافتي هرك
ليبي بيتا وطريقا في دار ومسبل مصبت مرحاض لا
ميزاب الا لتزك في ارضه وكرا حامي بطعام او غيره
وعلي

وعلي تعليم قران مشاهرة او علي الحداق واخذها
وان لم تشتط واجارة ما عون كصحة وقد روي علي
دخري لاجارة وجمالة ويكره حلي كاجارة مستنا
جربة اولفظ لمثله وتعليم فقه وقران كبيع
كتبه وقرارة بلحن وكرا ادق ومعرف لمرس
وكرا كعبد كافر او بنا مسجد للكر او سكنافو
فه بمنفعة تتقوم قدر علي تسليمها بلا استيفاء
عين قصد او لا خطر وتعين ولو مصحفا وارضا
عمر ماؤها ونذر انكشافه وشجر التقيف عليها
علي الاحسن لا اخذ ثمرته او شاة للبنها واعتقد
ما في الارض ما لم يرد علي الثلث بالتقويم ولا تقليم
عنا او دخول حايض لمسجد او دار التعمد كنيسة
كبيها لذلك وتصدق بالكر او بفضلة الثمن